بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أفاد صاحب الميزان قدس سره بأن الروايات الشريفة قد نصّت على ضرورة عرض الأخبار على القرآن الكريم، فلوقلنا بأن معرفة القرآن الكريم وتفسيره لا يحتاج إلى روايات النبي وأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين فلا محذور في ذلك؛ لأن الخبر يُعرض على الكتاب، ومعرفةُ أن الخبر موافق للكتاب أو مخالف له لا تحتاج إلى الرواية بل يكفي في تحقيق هذه المعرفة التأمل في مفردات الكتاب، وهذا هو مسلك السيد الطباطبائي قدس سره فلا دور، ولكن إذا قلنا بأن الخبر لا يكون حجة إلا بعرضه على الكتاب لتحديد موافقته للكتاب ومعرفة الكتاب تتوقف على الخبر؛ إذ لا يمكن معرفة أن الخبر موافق للكتاب أو ليس بموافق له من نفس الكتاب، وإنما يتمكن الإنسان من معرفة كون الخبر موافقا للكتاب أو غير موافق بالرجوع إلى الرواية نفسها فحينئذ يلزم الدور؛ إذ حجية الرواية تتوقف على موافقتها للكتاب، وموافقتها للكتاب فرع معرفة الكتاب، ومعرفة الكتاب تتوقف على الرجوع الى الرواية، والرجوع إلى الرواية يتوقف على حجية الرواية، فصارت حجية الرواية متوقفة على حجية الرواية وهذا دور واضح.

وطريق التخلص من هذا الدورأن يُقال بأن أهل البيت عليهم السلام إنما أمرونا بعرض الأخبار على الكتاب؛ لأن أخبارهم جميعاً ليس فيها إلا ما في القرآن، فجميع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين مضمونه موجود في القرآن، لذلك أُمرنا بعرض الأخبار على الكتاب؛ لأن الأخبار ليس فيها إلا مضمون القرآن الكريم، فما يوجد في الخبر مع عدم وجوده في الكتاب فهو ساقط عن الحجية، هذا تمام بيان إشكال الدور.

والإجابة عن إشكال الدور تقتضي مراجعة الأخبار المعبر عنها في علم الأصول – في بحث تعارض الأدلة – بأخبار الطرح التي أمرت بعرض الأخبار على الكتاب فما خالفها يطرح، وأخبار الطرح على ثلاث طوائف – كما تعرض لذلك الأعلام منهم سيدنا الخوئي والسيد الصدر قدس سرهما –:

الطائفة الأولى: ما دل على إنكار صدور حديث يخالف الكتاب.

ففي معتبرة أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كل حديث مردود إلى الكتاب والسنة، وكل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)، ومن الواضح أن كلمة زخرف تدل على إنكار الصدور أي: لم يصدر منا حديث مخالف لكتاب الله.

ومثلها رواية أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف)، وكلتا الروايتين – كما ذكر سيدنا الخوئي قدس سره – صحيحة السند، ومفادهما إنكار صدور الحديث المخالف للكتاب.

وهنا وقع البحث: هل المراد بالموافقة وعدم الموافقة وجود مضمون الحديث في الكتاب؟ بمعنى أن كل حديث لا يوجد مضمونه في الكتاب فهو مخالف ويُطرح أم أن المقصود بموافقة الكتاب وغير الموافقة أن يحصل تباين بين مفاد الحديث ومفاد الكتاب، أي: بين ظاهر الحديث وظاهر الكتاب، فعندما يقول: (كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) فالمقصود بـ(لا يوافق) أن ظاهره مخالف لظاهر الكتاب، لا أن المقصود بعدم الموافقة أن مضمونه لا يوجد في الكتاب، ولو كان المقصود بعدم الموافقة هو عدم وجود المضمون فلازم ذلك طرح كل الأحاديث التي لا يوجد مضمونها في القرآن الكريم، أو أن المقصود بعدم الموافقة كون ظاهر الحديث مباينا لظاهر الكتاب فهذا إنما يقتضي طرح فئة خاصة من الأحاديث وهي التي يشتمل ظاهرها على مخالفة واضحة لظاهر الكتاب.

والصحيح هو الثاني لقرينتين:

١ – من المعلوم وضوح الارتكاز القطعي بين المسلمين جميعاً على وجود أحاديث كثيرة عن النبي وأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين لا يوجد مضمونها في الكتاب، خصوصاً الروايات الواردة في تفسير آيات الأحكام فإن تفاصيل الأحكام مما لا يوجد مضمونه في الكتاب، فالعلم الارتكازي القطعي بأن هناك آلاف الأحاديث التي لا يوجد مضمونها في الكتاب وقد ثبت صدورها عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام قرينة على أن المراد بعدم الموافقة في هذه الروايات المخالفة بين ظاهر الحديث وظاهر الكتاب لا عدم وجود المضمون.

٢ – ما رواه هشام ابن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله) فإن مقتضى

المقابلة بين الفقرتين أن المراد بعدم الموافقة المخالفة بأن يكون ظاهر الحديث مخالفاً لظاهر الكتاب لا أن المراد بعدم الموافقة عدم وجود المضمون في الكتاب.

الطائفة الثانية: ما دل على إناطة العمل بالرواية بموافقة الكتاب.

والفرق بين هذه الطائفة وسابقتها أن مفاد الطائفة الأولى إنكار أصل الصدور للحديث المخالف للكتاب، وأما مفاد هذه الطائفة فهو إنكار حجية الحديث المخالف لا أصل صدوره، ومن تلك الأخبار معتبرة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به كيف نميز؟ قال عليه السلام: (إذا ورد حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فالذي جاءكم به أولى به)، فإن ظاهره العرفي أن الرواية الحجة ما كان لها شاهد في الكتاب أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الثابتة، وهذا يعني أن المراد بالموافقة هنا أن يكون مضمون الحديث موجوداً في الكتاب فهذا هو معنى أن يكون له شاهد من الكتاب أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

والحاصل أن هذه الطائفة الثانية أقوى دلالة من الطائفة الأولى؛ لأنها تشترط في حجية الخبر أن يكون مضمونه موجوداً في الكتاب أو في سنة النبي صلى الله عليه وآله، فحينئذ يمكن لصاحب الميزان قدس سره أن يتشبث بهذه الطائفة الثانية وهي أن كل أخبارهم عليهم السلام لا تكون حجة إلا إذا كان مضمونها موجوداً في الكتاب.

ولكن للتأمل في ذلك مجال:

أولاً: إن عطف سنة النبي صلى الله عليه وآله على الكتاب حيث قال: (فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله) دليل على أنه لا موضوعية للكتاب وأن المدار في حجية الحديث على أن يكون موافقاً لواقع التشريع عند الله تبارك وتعالى سواء كان له شاهد من الكتاب أو شاهد من السنة الثابتة للنبي المصطفى صلى الله عليه وآله، وهذا بنفسه دليل على أنه لا يعتبر في حجية الخبر أن يكون مضمونه موجوداً في الكتاب، وإلا لكان عطف سنة النبي صلى الله عليه وآله على الكتاب عطفاً لغواً؛ لأن جميع ما في سنة النبي موجود في الكتاب فلا معنى لعطف سنة النبي على الكتاب، إلا إذا كانت السنة مشتملة على مضامين ليست في الكتاب فلذلك اعتبر المناط في الحجية إما الرجوع الى الكتاب أو الرجوع إلى سنة النبي صلى الله عليه وآله.

ثانياً: ما هو المراد بأن يكون للحديث شاهد من الكتاب؟

إنا لو افترضنا أن رواية ابن ابي يعفور اقتصرت على الفقرة الأولى فقط ولم تذكر سنة النبي بل قالت: (إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله وإلا فالذي جاءكم به أولى به) بحيث جعلت المدار على وجود شاهد من الكتاب فقط فما هو المراد بالشاهد؟ هل المراد بالشاهد الشاهد التفصيلي؟ بأن يكون مضمون الخبر مطابقاً للكتاب وإلا فلا يُؤخذ به أو المراد بالشاهد الشاهد الإجمالي؟ بأن يكون هذا الخبر موافقاً لعموم الكتاب وإن كان الخبر مشتملاً على قيد زائد لإطلاقات الكتاب.

الصحيح أن الثاني هو المراد، أي: أن المراد بالشاهد الأعم ولو كان بنحو العموم والإطلاق، والوجه في ذلك أنه لو اختصت حجية الخبر بكون مضمونه بتمامه موجودًا في الكتاب لزم لغوية حجية الخبر؛ لأن الغرض من جعل أخبار النبي والمعصومين عليهم السلام حجة الرجوع إليهم في المضامين التي لا توجد في الكتاب، وإذا كان الغرض كذلك واشترط في حجية الخبر أن يكون مضمونه التفصيلي موجوداً في الكتاب لزم من ذلك إلغاء حجية الأخبار، بينما لو كان المراد بالشاهد المعنى الثاني أي كون الخبر موافقا في الجملة للكتاب ولو بأن يكون موافقاً لعموماته وإطلاقاته فالنتيجة أن الأمر بعرض الأخبار على الكتاب لا يُثبت ما ذهب إليه السيد صاحب الميزان من أن الأمر بعرض الأخبار على الكتاب، يعني أن مضمون الأخبار هو نفسه مضمون القرآن الكريم بل قد يختلف مضمون الخبر تفصيلًا عن مضمون الكتاب وإن كان موافقاً لعمومه أو إطلاقه.

ثالثاً: ما تعرض له جملة من الأعلام قدهم في بحث تعارض الأدلة من أنه لو اشترط في حجية الخبر أن يكون مضمونه موجوداً في الكتاب فهل نفس مفاد هذه الأخبار موجود في الكتاب؟

والجواب: أنه لا يوجد شاهد عليها من الكتاب فإن غاية ما في القرآن الكريم أنه نور وكتاب مبين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وكل هذا حديث عن القرآن، ولا توجد آية في القرآن مضمونها أن كل خبر لم يكن مضمونه في الكتاب فليس بحجة.

وحيث إن نفس مفاد هذه الروايات مما لا يوجد في الكتاب فمقتضى اشتراط العمل بها عدم العمل بها؛ لأن مضمونها ليس موجوداً في القرآن الكريم، وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

الطائفة الثالثة: ما كان مفاده نفي حجية ما يخالف الكتاب – لا ما لا يوافق كما في الطائفة الأولى ولا ما ليس عليه شاهد كما في الطائفة الثانية – وفي هذه الطائفة عدة أخبار:

منها رواية السكوني – بناء على اعتبار رواياته كما هو مسلك سيدنا الخوئي قدس سره – عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه يعني ليس بحجة).

ونحوها رواية جميل بن دراج – وهي أيضاً رواية معتبرة عند الجميع – عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه).

ويأتي فيها نفس الموقف الذي ذكرناه في الطائفة الثانية وهو:

أولاً: هل المراد بالمخالفة التي توجب طرح الخبر ألا يكون مضمون الخبر في الكتاب؟ ولازم ذلك طرح آلاف الروايات لأن مضمونها ليس في الكتاب، أم أن المراد بالمخالفة أن يكون ظاهر الخبر مبايناً لظاهر الكتاب، وهذا يقتضي طرح فئة خاصة من الأخبار كأخبار الغلاة والمجسمة والمرجئة ونحو ذلك مما يكون ظاهره مبايناً لظاهر الكتاب.

ثانياً: قد يقال إن هناك أخبار شارحة لهذا الخبر وتبيّن لنا أن المراد بالمخالفة يعني تباين ظاهر الخبر مع ظاهر الكتاب لا أن المراد بالمخالفة عدم وجود مضمون الخبر في الكتاب، ومن هذه الروايات معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما – أي: عدم وجود مضمونهما في الكتاب – في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما خالف فخذوا به)، وهذا بنفسه شاهد على أن الخبر الذي لا يكون مضمونه في الكتاب أصلاً إذا كان مخالفا لأخبار العامة فهو حجة، وبالتالي فهو قرينة على أن المراد بالمخالفة الموجبة لطرح الخبر هي المخالفة على نحو التباين؛ لا أن المراد بالمخالفة عدم وجود مضمون الخبر في الكتاب وإلا فلماذا يُعرض على أخبار العامة إذا كان في نفسه غير حجة لعدم وجود مضمونه في الكتاب.

ثالثاً: هناك اتجاهان بين الأعلام في معنى المخالفة:

الاتجاه الأول: ما هو الاتجاه المعروف من زمان الشيخ الاعظم إلى زمان سيدنا الخوئي قدس سرهما من أن المراد بالمخالفة المخالفة بين رواية وآية على نحو التباين أو على نحو العموم من وجه، بأن يقارن مفاد الرواية مع الآية فإن كان بينهما تباين أو عموم من وجه تطرح الرواية في مورد المخالفة.

الاتجاه الثاني: ما سلكه السيدان السيد الصدر قدس سره والسيد السيستاني مد ظله من أن المراد بالمخالفة هي المخالفة الروحية وليس المخالفة المضمونية، والمقصود بالمخالفة الروحية عدم انسجام لحن الخبر أو سياق مدلوله مع المبدأ القرآني المستفاد من مجموعة من آيات الكتاب، فهنالك مبادئ معينة تستفاد من مجموع الآيات القرآنية لا من آية أو آيتين وتكون بيان لروح القرآن أو المبادئ العامة للكتاب، وعلى ضوء ذلك يقال: إن الخبر مخالف لروح القرآن بمعنى أنه من حيث سياق مدلوله يتنافى مع المبادئ العامة المستفادة من مجموع آيات الكتاب لا أن المنظور المخالفة بين رواية وآية.

وإلا لو كان المقصود بالمخالفة أن يكون ظاهر الخبر مخالفا لظاهر الكتاب عرفا – كما هو مبنى أغلب الأعلام – للزم أن لا يكون لمفاد أخبار الطرح وأخبار الترجيح مورد إلا نادرا؛ لأن الأخبار المنافية بالوضوح للقرآن هي أخبار الغلاة والمرجئة والقدرية ونحو ذلك مما رفضه أهل البيت عليهم السلام بنحو صريح، خصوصا في زمان الصادقين عليهما السلام، وكان ذلك سببا لاختفاء وجود هذه الأخبار في مرويات أصحاب الأئمة وكتب الحديث خصوصا، بل لا يحتمل من أحد الرواة ولو كان كذابا أن يروي خبرا مباينا بظاهره الواضح لظاهر آية من الكتاب، فإن ذلك خلف غرضه من إضلال المسلمين لانكشاف كذبه بنحو ظاهر، نعم وجود الخبر المخالف على نحو العموم من وجه ليس مستبعدا، إلا أن القدر المتيقن من مفاد هذه الأخبار من خلال عنوان المخالفة هو المخالف على نحو التباين، وحيث إن ذلك يقتضي حمل المتيقن من مفادها على كثرتها وتفاصيلها على المورد المعدوم أو النادر مستهجن، أو إخراج القدر المتيقن من مفادها وحملها على المخالف بالعموم من وجه تفكيك غير عرفي، كان ذلك قرينة ارتكازية على تفسير المراد بالمخالفة بالمخالفة الروحية التي يحتاج معرفتها لنوع من التأمل والتدبر.

وقد ذكر مثال للأخبار التي تتنافى مع روح القرآن، وهي الروايات التي دلت على النهي عن نكاح الأكراد، حيث التزم جملة من الفقهاء – كما هو الظاهر من بعض التعليقات على متن العروة – بهذه الروايات وأفتوا بكراهة الزواج والنكاح من هذه الفئة الإنسانية، إلا أن الصحيح أن هذه الأخبار مطروحة لمخالفتها لروح الكتاب، وإن كانت النسبة بينها وبين آيات مشروعية النكاح العموم والخصوص المطلق الذي لا يعد مخالفا للكتاب بحسب التفسير السابق للمخالفة، لأن نسبة الخاص للعام نسبة القرينة لذيها لا المخالفة، لانصراف المخالفة لظاهر الكتاب لما كانت على نحو التباين أو العموم من وجه، ولكن روايات النهي عن نكاح الأكراد

من حيث لحنها وسياقها تتنافى مع بعض المبادئ المستفادة من الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكذلك قوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقناكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثى وَجَعَلناكُم شُعوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفوا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتقاكُم إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأمثال ذلك من الآيات التي يستفاد من مجموعها مبدأ ألا وهو أن الله تعالى كرّم الإنسان بجميع أقوامه وجعل له حرمة، وهذه الروايات بلحنها وسياقها تتنافى مع هذه الروح القرآنية.

ومما يعزز هذا الفهم كما يقول السيد الصدر قدس سره [في ج٧ ص٣٣٤] رواية الحسن بن الجهم عن العبد الصالح قال: (إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل)، فإن المراد بالقياس على الكتاب والأحاديث أي: المقارنة بين هذين الحديثين المختلفين وبين المبادئ المستفادة من كتاب الله وأحاديثهم عليهم السلام، فإن وجدت مشابهة للمبادئ المنتزعة من الآيات والأحاديث فهو حق وإلا فلا.

والحاصل: قد اتضح أنه لا يستفاد من أخبار الطرح طرح كل خبر لا يوجد مضمونه في الكتاب كما أراد التوصل إليه سيد الميزان قدس سره وبالتالي لا يرد محذور الدور، وذلك لأن الأخبار التي أمرت بعرض الروايات على الكتاب وطرح ماخالف ناظرة الى أن الأخبار التي ينافي ظاهرها ظاهر الكتاب على نحو الصراحة أو العموم من وجه تطرح والباقي يؤخذ به وإن لم يكن مضمونه موجوداً في الكتاب، أو أن المقصود منها أن الأخبار التي يتنافى سياقها مع روح الكتاب تُطرح وبالتالي لا دلالة في أخبار العرض على أن مضامين كل أخبار النبي وأهل البيت صلوات الله عليهم جميعا موجودة في الكتاب.

والنتيجة: أن حجية الخبر فرع عدم مخالفة ظاهره لظاهر الكتاب فهو يتوقف على معرفة ظاهر الكتاب ولا يتوقف معرفة ظواهر المحكمات على تفسير الرواية كي يرد محذور الدور، ولذلك لا مجال لطرح الروايات التي لا وجود لمضمونها في الكتاب لكنها لا تنافي عمومات القرآن وإطلاقاته، من قبيل ما ورد في تفسير (كهيعص) كما ذكره الصدوق عليه الرحمة في الخبر المروي عن سفيان بن سعيد الثوري قال: (قلت لجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يا ابن رسول الله ما معنى قول الله عز وجل: (كهيعص)؟ قال: معناه أنا الهادي الولي العالم الصادق الوعد)، وهذا التفسير ليس موجوداً بمضمونه التفصيلي في الكتاب.

وكذلك ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: إنه يسخي نفسي في سرعة الموت أو القتل قول الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوا أَنّا نَأتِي الأَرضَ نَنقُصُها مِن أَطرافِها وَاللهُ يَحكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكمِهِ وَهُوَ سَريعُ الحِسابِ﴾ [الرعد: ٤١] وهو فقد العلماء).

وكذا ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسماءَ كُلَّها ثُمَّ عَرَضَهُم عَلَى المَلائِكَةِ فَقالَ أَنبِئوني بِأَسماءِ هؤُلاءِ إِن كُنتُم صادِقينَ﴾ [البقرة: ٣١] فقد ورد عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عز وجل: وعلم آدم الأسماء كلها) ماذا علمه؟ قال: الأرضين والجبال والشعاب والأودية...)، ورواية أخرى أيضاً في تفسير هذه الآية في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام قال: (أسماء أنبياء الله وأسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والطيبين من آلهما وأسماء خيار شيعتهم...) إلى آخر الرواية.

والحمد لله رب العالمين.